

تاريخ القبول: 2019/07/09

تاريخ الإرسال: 2019/07/04

حماية البيئة والارتقاء بالتنمية المستدامة

في نطاق إستراتيجية الجماعات المحلية

Protecting environment and promoting sustainable development in the scope of local Community strategy

Lakehal Ahmed

د. أحمد لكل

Cp.lakehal@hotmail.fr

University Yahia Fares Medea

جامعة المدية

الملخص:

تحاول الدراسة تحديد مدى مساهمة المنظومة القانونية الجزائرية في الارتقاء بدور الإدارة المحلية في تنفيذ سياسة حماية البيئة والتنمية المستدامة عبر مجمل الصلاحيات المخولة لها في نطاق قانون البلدية 2011، وقانون الولاية 2012.

الكلمات المفتاحية: التنظيم الإداري، الإدارات المحلية، البيئة، التنمية المستدامة.

Abstract

The study attempts to determine the contribution of the Algerian legal system in improving the role of the local administration in the implementation of environmental protection policy and sustainable development through the full powers vested in it within the scope of the municipal law 2011, and the law of the state 2012

Keywords: Administrative Management, Local Authorities, Environment, Sustainable Development.

مقدمة

تبيان دور التنظيم الإداري المحلي الجزائري في تنفيذ سياسة حماية البيئة والتنمية المستدامة على ضوء التشريع أو المنظومة القانونية الجزائرية سيكون من خلال التطرق لمجموع الصلاحيات المخولة للإدارات المحلية مثل البلدية والولاية التي تسند إليها الوظيفة الإدارية المتعلقة بإشباع الحاجات المحلية، ومختلف التطورات الحاصلة فيها، وبالخصوص في نطاق قانون البلدية الجديد 2011، وقانون الولاية الجديد 2012.

بالإضافة للعديد من الإدارات المتخصصة الموجودة على المستوى المحلي والتي تسهم بدورها إلى جانب الهيئات المحلية الرئيسية في الارتقاء بالعديد من المواضيع ذات الصلة بالبيئة والتنمية المستدامة، والسهر على النظافة العمومية، التهيئة العمرانية ، المساحات الخضراء، صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ، التنمية السياحية، حماية المحميات الطبيعية، والثروات الغابية، تدوير النفايات، ومن خلال ما سبق تحاول الدراسة تحديد مدى مساهمة المنظومة القانونية الجزائرية في الارتقاء بدور الإدارة المحلية في تنفيذ سياسة حماية البيئة و التنمية المستدامة ، و هل استطاعت الإدارة المحلية الجزائرية تحقيق الأهداف الإنمائية المسطرة من خلال مجموع الآليات القانونية والمادية ومجمل الصلاحيات المخولة لها في مجال حماية البيئة و التنمية المستدامة، و بذلك تكون الدراسة وفقا للخطة التالية:

- 1- ماهية الإدارة المحلية .
- 2- علاقة الإدارة المحلية في تنفيذ سياسة حماية البيئة و التنمية المستدامة.
- 3- الصلاحيات المخولة للإدارة المحلية في تنفيذ سياسة حماية البيئة و التنمية المستدامة.

1- ماهية الإدارة المحلية .

تتمثل الإدارة المحلية في البلدية و الولاية التي تسند إليها الوظيفة الإدارية المتعلقة بإشباع الحاجات المحلية، وهي هيئات مستقلة عن السلطة المركزية، و التي تتطلب أن يتولى تسييرها ممثلو أصحاب المصلحة من سكان الإقليم لأنهم أدرى من غيرهم بالحاجات المحلية المتجددة بحكم معاشتهم للقضايا اليومية¹.

إن التنظيم الإداري لبلد ما يتضمن عموما عدة مستويات، فتنفيذ الأعمال ذات النفع العام تكون موزعة فيما بين الدولة ممثلة في الجماعات الوطنية، و الجماعات المحلية المتمتعة بالشخصية المعنوية ، و التي تقوم بتسيير المصالح المحلية،و كما يلاحظ هناك حلين لمسألة التنظيم الإداري يطلق عليهما تقليديا المركزية و اللامركزية.

يعتبر نظام إداري مركزيا عندما تكون جميع الأعمال الإدارية للبلد متركزة بين أيدي تنظيم مركزي واحد، و على النقيض هناك نظام إداري يمكن اعتباره لا مركزيا يوكل

للجماعات المحليّة جزء من السلطة التي تمكنها من تلبية حاجياتها²، إذن فاللامركزية الإدارية في مفهومها هو ذلك النظام الذي يستند على أساس توزيع سلطات الوظيفة الإدارية في الدولة بين الإدارة المركزية (الحكومة) من جهة و بين وحدات إدارية أخرى مستقلة على أساس إقليمي جغرافي من ناحية ، و على أساس موضوعي، مصلحي من ناحية أخرى مع وجود رقابة وصائية إدارية على هذه الوحدات و الهيئات اللامركزية لضمان وحدة الدولة السياسية و الدستورية و الوطنية و الإدارية، و لضمان نجاح عملية التنسيق بين رسم السياسة العامة و الخطط الوطنية و بين عملية تنفيذها.

و لذا يجب أن تركز سياسة اللامركزية على توزيع مُتْرَن للصلاحيات و المسؤوليات داخل إطار وحدة الدولة، فعلى البلديات و الولايات حل مشاكلها الخاصة بها، و لذا ينبغي أن تخول للهيئات المحليّة البلدية و الولائية كامل الصلاحيات للنظر في كل المشاكل ذات المصلحة المحليّة لحلها، و يجب أن تشمل هذه الصلاحيات الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية³.

و أشار الميثاق الوطني الصادر سنة 1976 إلى أهمية اللامركزية التي تخول للولايات، و البلديات كامل الصلاحيات للنظر في كل المشاكل ذات المصلحة المحليّة أو الإقليمية التي بإمكانها أن تجد لها حلا ، و أن تشمل هذه الصلاحيات الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية⁴، كما تطرق دستور 1976 في المادّة 33، إلى أن سياسة اللامركزية تهدف منح المجموعات الإقليمية الوسائل البشرية و المادية، و المسؤولية التي تؤهلها للقيام بنفسها بمهام تنمية المنطقة التابعة لها كمجهود مكمل لما تقوم به الأمة، أما بخصوص المادّة 36 أقرت ن المجموعات الإقليمية هي الولاية و البلدية⁵.

و كذلك عرفت المادّة 15 من الدستور المعدّل 1989 و المادّة 15 من الدستور المعدّل 1996 على اعتبار الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية و الولاية و البلدية هي الجماعة القاعدية، و يعرف قانون البلدية لعام 1967 البلدية بأنها: الجماعة الإقليمية و السياسية و الإدارية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الأساسية ، و بهذا المفهوم للبلدية اسم و مركز يديره مجلس منتخب هو المجلس الشعبي البلدي المكون من نواب بلديين⁶.

و عرف قانون البلدية المعدل لعام 1990 ، و لا سيما المادّة الأولى "البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و تحدث بموجب قانون"، أما بخصوص قانون البلدية الجديد رقم 11- 10 المؤرخ في 20 جوان 2011، فقد عرف البلدية بأنها جماعة إقليمية قاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة، و تحدث بموجب القانون، إذ تشكل إطارا لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، و تهيئة الإقليم (7)، كما تسهم البلدية في تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجوّاري (8)

أما بخصوص تعريف الولاية في ظل قانون 1969 فإنها جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية و استقلال مالي، و لها اختصاصات سياسية و اقتصادية و اجتماعية و ثقافية، و هي تكون أيضا منطقة إدارية للدولة. و تحدث الولاية بموجب قانون و يحدد اسمها و مركزها بموجب مرسوم، و يتولى إدارة الولاية مجلس شعبي منتخب طريق الاقتراع العام ، و هيئة تنفيذية تعين من قبل الحكومة و يديرها والي⁹.

و عرف قانون الولاية المعدل لعام 1990 الولاية بأنها جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، و تشكل مقاطعة إدارية للدولة، و تنشأ الولاية بقانون. و للولاية مجلس منتخب يسمى المجلس الولائي، أما بخصوص قانون الولاية الجديد رقم 12 - 07 فقد عرف الولاية بأنها جماعة إقليمية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة، و هي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة، و تشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية و الدولة و تساهم مع الدولة في إدارة و تهيئة الإقليم و التنمية و حماية البيئة و تحسين الإطار المعيشي للمواطنين. (10)

وانطلاقا من هذه التعاريف في قانون البلدية و قانون الولاية يمكننا أن نقول أن الجماعات المحليّة تلعب دورا هاما و فعالا في التنمية الاقتصادية في البلاد و إنعاش الأقاليم الموجودة فيها، و ذلك باستغلال الموارد و الثروات الطبيعية و الوسائل المادية و البشرية الموجودة فيها استغلالاً عقلانياً تدعينا لسياسة اللامركزية الإدارية، التي تعد من صور ديمقراطية الإدارة العامة .

2- علاقة الإدارة المحلية في تنفيذ سياسة حماية البيئة و التنمية المستدامة

بعدما تطرقنا إلى مفهوم الإدارة المحلية و الدور الذي تلعبه هذه الهيئات في التنمية الاقتصادية الذي يعد مطلباً سياسياً و اقتصادياً، و الذي يتجلى بوضوح في موثيق و قوانين الجماعات المحلية، تسعى إلى تحقيقه من خلال الصلاحيات المخولة لها بمقتضى القوانين و الوسائل المالية ، و من هذه الزاوية نطرح السؤال و نقول ما هي العلاقة الموجودة بين الإدارة المحلية و تنفيذ سياسة حماية البيئة و التنمية المستدامة ؟ و للإجابة عن هذا السؤال لا بد علينا أن نستند في أجوبتنا على الموثيق الكبرى و القوانين الصادرة، في هذا المجال أشار الميثاق الوطني الصادر سنة 1976 إلى "أن المجموعات المحلية وكذلك مجموع المؤسسات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للبلاد ستلعب دوراً رئيسياً في تنفيذ سياسة مكافحة التلوث و حماية البيئة التي يجب أن تكون الشغل الشاغل لجميع المواطنين، إذ لا يجوز اعتبار ذلك مهمة خاصة بالدولة وحدها"¹¹. استناداً لهذا النص من الميثاق الوطني تتضح لنا الرؤية و تبين لنا مدى ارتباط الإدارة المحلية بتنفيذ سياسة حماية البيئة و التنمية المستدامة، و مكافحة التلوث، و اعتبار هذه الهيئة الركيزة الأساسية في تنمية أقاليمها و المحافظة على البيئة بما تملكه من إمكانيات مادية و بشرية، مما يجعلها ذات علاقة منسجمة و متكاملة في تنفيذ السياسة العامة لحماية البيئة في بلادنا.

و من مجمل النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بالبيئة منها قانون حماية البيئة، و قانون الصحة العمومية، و القانون المتعلق برخصة البناء و رخصة تجزئة الأراضي للبناء، و المرسوم المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق و النقاوة و الطمأنينة العمومية و غيرها من القوانين الأخرى التي سوف نتطرق إليها عند الكلام على الصلاحيات المخولة للهيئات المحلية في مجال حماية البيئة، كما تطرق قانون 83 - 03 المتعلق بحماية البيئة الصادر في 5 فيفري 1983 ، و لا سيما المادة 7 التي نصت "على أن تمثل المجموعات المحلية المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة".

و إذا تمعنا في دراستنا نلاحظ من الوهلة الأولى أن القانون البلدي المعدل لسنة 1981 يبدو من الناحية البنوية، أكثر انسجاما و تجاوبا و السياسة الوطنية للبيئة، و أشارت المادة 139 مكرّر من قانون البلدية المعدل لسنة 1981 "يشارك المجلس الشعبي البلدي في كل عمل يرمي إلى حماية المحيط و تحسينه عبر تراب البلدية و تحسين نوع الحياة و مكافحة التلوث كل أشكال الضرر"، و إذا كانت الجماعات المحلية ملزمة بتطبيق قوانين الدولة بمجملها و السهر على تنفيذها على مستوى أقاليمها، فإنها كذلك ملزمة بالتعبير على إرادة منتخبها باعتبارها هيئات لا مركزية، تتخذ جميع الإجراءات لحماية أقاليمها في مجال حماية البيئة.

3- الصلاحيات المخولة للإدارة المحلية في تنفيذ سياسة حماية البيئة والتنمية المستدامة

نتطرق من خلال هذه النقطة إلى الصلاحيات المخولة للبلدية و الولاية في مجال حماية البيئة ، و كذا عن القوانين الوطنية ذات العلاقة بالبيئة، و الدور الذي أنيط إلى الهيئات المحلية في ظل هذه القوانين بجانب المصالح الأخرى.

3-1- الصلاحيات المخولة للهيئات المحلية في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة في ظل قانوني البلدية و الولاية

تتمثل صلاحيات البلدية وفقا لقانون 1967 في تركيزها على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية المتمثلة في مجموعة من المبادئ التي تشمل التنمية الفلاحية ، التنمية الصناعية و تنمية الصناعات التقليدية ، التوزيع و النقل، التنمية السياحية ، السكن و الإسكان ، الإنعاش الثقافي و الاجتماعي.¹²

أما بخصوص صلاحيات البلدية وفقا للقانون المعدل و المتمم 1981، فهو يبين مدى اهتمام المشرع بالبيئة و المحافظة عليها، و يظهر لنا جليا من خلال مشاركة المجلس الشعبي البلدي في كل عمل يرمي إلى حماية المحيط و تحسينه عبر تراب البلدية، و في هذا المضمار يشجع إنشاء أي هيئة أو جمعية و تطويرها لحماية المحيط، و تحسين نوع الحياة و مكافحة التلوث و كل أشكال الضرر¹³

كما أشارت المادّة 140 من قانون البلدية لسنة 1981 ، و لا سيما الفقرة 3 على أن يقوم المجلس الشعبي البلدي بدعم النشاط الفلاحي، و يساعد في كل عمل من شأنه تطوير الثروة الغابية و الحفاظ عليها، كما تسهر البلدية على رعاية صحة مواطنيها و تحسينها و تتميتها مع المصالح المعنية، و ذلك لضمان الصحة العمومية في ميادين: توزيع المياه ، صرف المياه القذرة، مكافحة ناقلات الأمراض المعدية و نظافة الأغذية و المساكن و المؤسسات¹⁴.

و بخصوص صلاحيات البلدية وفقا لقانون 1990 من وجهة بئوية أكثر انسجاما من القانون المعدّل لسنة 1981، و يتجاوب و السياسة الوطنية للبيئة، إذ أن إشكالية التنمية المحليّة و حماية البيئة تدور في هذا القانون حول ثلاث محاور أساسية¹⁵ تشمل:

- التهيئة العمرانية و البيئة: حماية البيئة ، حفظ المواقع الطبيعية ، ترقية المواقع السياحية و الترفيهية.¹⁶
- العمران و البيئة، على البلدية أن تتحقق من احترام تخصيصات الأراضي و قواعد استعمالها، و حماية المساحات الخضراء و حماية التراث العمراني.
- النظافة و حماية البيئة: من خلال حفظ الصحة و المحافظة على النظافة العمومية، توزيع المياه الصالحة للشرب، مكافحة ناقلات الأمراض المعدية، مكافحة التلوث البري و البحري و الجوي.

و حدد كذلك مرسوم رقم 84 - 378 المؤرخ في 15 ديسمبر 1984 شروط تنظيف و جمع النفايات الصلبة الحضرية و معالجتها، و جعلها من الاختصاصات و الصلاحيات الخاصة بالبلدية لكي تتخذ الإجراءات في جمع تلك النفايات بجميع أنواعها، و طريقة معالجتها و كيفية إحداث مواقع رمي النفايات و كيفية مراقبتها و تصنيفها و معرفة مدى خطورتها، و آثارها على الإنسان و البيئة¹⁷.

كما أعطى المشرع الجزائري صلاحيات واسعة للبلدية في مجال حماية البيئة و المحافظة عليها من التلوث، و لنقادي تفرغ هذه النفايات بجميع أنواعها بطريقة فوضوية في إقليم البلدية، كما أشار المرسوم التنفيذي رقم 91 - 26 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1991 ،

والمتمضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات، لدور المهندسين المعماريين في الإدارة البلدية من خلال تصميم المخططات والهندسة المعمارية والمساهمة في الأبحاث في هذا الميدان، و تفتيش المصالح المتخصصة في البناء و الهندسة المعمارية .

و كذلك أشارت المادّة 102 من هذا المرسوم¹⁸ عن دور مفتشي المرافق العمومية في ميادين التعمير و شبكة الطرق، و صرف المياه، و التنظيف، و حفظ الصحة عبر القيام بعمليات التفتيش و التحقيقات و متابعة المخالفات.

و بخصوص صلاحيات البلدية بموجب القانون المعدل رقم 11- 10 المؤرخ

في 22 جوان 2011 ، فقد حدد القانون صلاحياتها البلدية من خلال صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة ، فهو يمثل الدولة على مستوى البلدية ، و بهذه الصفة يكلف على الخصوص بالسهر على احترام و تطبيق التشريع و التنظيم المعمول به، و بالخصوص في مجال حماية البيئة و الارتقاء بالتنمية المستدامة.

فلرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات ميدانية هدفها تحقيق الصالح العام في مجال حماية البيئة ، تشمل السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية، السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف، و يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي الاحتياطات و التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث.

كما حدد نفس القانون الصلاحيات المخولة للبلدية ككيان في مجال حماية البيئة، من خلال إعداد برنامج سنوي لحماية البيئة في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم، و خضوع مشاريع الاستثمار إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي في مجال حماية الأراضي الفلاحية و التأثير في البيئة.

كما نظم قانون البلدية الجديد 11- 10 الصلاحيات المخولة للبلدية في مجال التعمير والهياكل القاعدية و التجهيز، و النظافة وحفظ الصحة والطرق البلدية، بوجود موافقة رئيس المجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار

بالبيئة و الصحة العمومية على إقليم البلدية ، و التأكد من احترام تخصيصات الأراضي، واحترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية¹⁹

و ما يمكن ملاحظته من خلال الصلاحيات المخولة للبلدية أنها تطورت من خلال القانون المنظم للبلدية ابتداء من قانون 1967، ثم قانون 1981، و بعدها قانون 1990، إلى غاية قانون البلدية الجديد رقم 11- 10، و الذي جاء متماشيا مع تطور القانون الدولي، لما تضمنته الاتفاقيات الدولية و مؤتمرات الدولية في مجال حماية البيئة و التنمية المستدامة، و رغم المجال الواسع لسلطة البلدية في مجال حماية النظام البيئي، نرى أنه من الناحية الواقعية لا يوجد تطبيق فعلي لنصوص القانون، مما انعكس سلبا على الاستدامة البيئية .

بعد التطرق للصلاحيات المخولة للبلدية في مجال حماية البيئة و التنمية المستدامة ، سيتم الحديث الآن لمجموع الصلاحيات المخولة للولاية، من خلال صلاحياتها وفقا لقانون 1969، إذ نلاحظ أن سياسة حماية البيئة لم يدرجها المشرع الجزائري في هذا القانون بصفة رسمية و مباشرة، و بالفعل بادرت السلطات العمومية عادة الاستقلال باتخاذ جملة من التدابير الوقائية مع اعتماد أسلوب التخطيط الشامل في سياسة البناء غير أن هذه الإجراءات كانت محصورة في الميدان الصناعي و نظافة الوسط على الخصوص.

حيث أشار قانون الولاية في القسم الثالث الخاص بالتنمية الفلاحية، و لا سيما في الاستثمار الفلاحي على أن يقرر المجلس الشعبي الولائي في كل نشاط يمكن أن يساعد على استثمار الأراضي الخالية و حماية التربة و استصلاحها²⁰، كذلك تطرق القانون إلى السهر على عملية التشجير في تراب الولاية و الشروع في كل عمل يرمي إلى تأمين حماية الغابات و توسيعها و تسهيل إنتاج مشاتل الغابات.

أما عن صلاحيات الولاية وفقا لقانون الولاية المعدل و المتمم للأمر 69 - 38 لسنة 1981، لم يدرج حماية البيئة بنصوص قانونية تدل على حماية البيئة صراحة، بل تركها ضمنا للمجلس الشعبي الولائي ليتخذ الإجراءات اللازمة في هذا المجال²¹.

و بعدها صدرت عدة نصوص تشريعية و تنظيمية متعلقة بكيفية المحافظة على البيئة و منح المشرع عدة صلاحيات للولاية في هذا المجال، منها قانون 82 - 02 المؤرخ في 6 فيفري سنة 1982، المتعلق برخصة البناء و رخصة تجزئة الأراضي للبناء و قانون 85 - 05 المؤرخ في 16/02/1985 المتعلق بحماية الصحة و ترفيتها، و كذلك قانون متعلق بقواعد شغل الأراضي قصد المحافظة عليها و حمايتها و غيرها من القوانين المتعلقة بالبيئة.

و عن صلاحيات الولاية وفقا للقانون الجديد 1990، فأشارت المادة 58 منه²² "يشمل اختصاصات المجلس الشعبي الولائي بصفة عامة أعمال التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و تهيئة إقليم الولاية و حماية البيئة و ترقية حصائلها النوعية"، فقانون الولاية أشار إلى حماية البيئة بطريقة رسمية و بصفة عامة عن كل ما يمس بالبيئة و الإضرار بها عند قيام الولاية بمخططاتها الاقتصادية، فيجب مراعاة الجانب البيئي و تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية في هذا المجال، و أشارت المادة 24 من قانون التهيئة العمرانية على أخذ بعين الاعتبار عند اتخاذ خطط التهيئة العمرانية ما يلي : حماية البيئة، حفظ المواقع الطبيعية، حماية الآثار التاريخية و ترميمها، ترقية المواقع السياحية و الترفيهية.

و من بين الصلاحيات المخولة للولاية في مجال حماية البيئة، القيام بعملية التشجير و حماية التربة من الانجراف و إصلاحها، و تنمية الأملاك الغابية ، و مكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية²³.

و عن صلاحيات الولاية وفقا لقانون الولاية الجديد رقم 12 - 07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 فقد حدد مجموعة من الصلاحيات المخولة للولاية، فيعمل المجلس الشعبي الولائي على إنشاء لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه لا سيما في مجال الصحة و النظافة و حماية البيئة، تهيئة الإقليم و النقل، الري و الفلاحة و الغابات و الصيد البحري و السياحة، و لجنة خاصة بالتنمية المحلية (24) و في نفس المجال يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات بموجب القوانين و التنظيمات في مجال الصحة

العمومية، السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية، الفلاحة والري والغابات⁽²⁵⁾، و التنمية الاقتصادية والاجتماعية⁽²⁶⁾

3-2- الصلاحيات المخولة للهيئات المحلية في ظل التشريعات الوطنية

هناك صلاحيات أنيطت للهيئات المحلية في ظل التشريعات الوطنية الأخرى في مجال حماية البيئة و التنمية المستدامة إلى جانب الهيئات و المصالح الأخرى، و باعتبار هذه التشريعات متعددة و مختلفة فلا يسع المجال أن يتم تناولها بكاملها ، بل أقتصر على العديد من المجالات من حماية العمران و التهيئة العمرانية، حماية الصحة العامة ، و حماية المياه و الثروة الغابية ، و عن الدور الذي تلعبه الجماعات المحلية في هذا المجال.

- من حيث العمران و التهيئة العمرانية، تلعب الجماعات المحلية دورا هاما و فعالا في مجال التوسع العمراني و التهيئة العمرانية، حفاظا على إقليمها و على بيئة سليمة، و لذا قام المشرع بإصدار قانون 82 - 02 المؤرخ في 6 فيفري سنة 1982 المتعلق برخصة البناء و رخصة تجزئة الأراضي للبناء، و مرسوم رقم 82 - 304 مؤرخ في 9 أكتوبر سنة 1982، الذي حدد كفاءات تطبيق القانون السابق، و هذا للحد من البناءات الفوضوية، عند النظر في رخص البناء و مراعاة مكان البناءات و موقعها و حجمها و انسجامها مع المحيط، و أخذ بعين الاعتبار النظافة و الأمن، و مخطط التعمير و حماية الأراضي الزراعية²⁷.

كما صدر مرسوم رقم 82 - 305 تكميلا للقانون السالف الذكر الذي بين كيفية تنظيم البناءات²⁸، و بيان التقنيات الواجب القيام بها عند البناء مراعية في ذلك موقع البناءات و السبل الموصلة إليه، و التي لا تضر بالصحة العامة و الأمن العمومي عند القيام بالبناء كانهيار التربة و الانجراف و غيرها، بالإضافة لصدور قانون 85 - 08 المؤرخ في 13 أوت سنة 1985 الذي حدد انتقاليا قواعد شغل الأراضي قصد المحافظة عليها و حمايتها، و بهذا القانون ألغي قانون 82 - 02 المؤرخ في 6 فيفري سنة 1982 المتعلق برخصة البناء و رخصة تجزئة الأراضي للبناء²⁹.

أما المرسوم رقم 85 - 211 المؤرخ في 13 أوت سنة 1985 المتضمن تحديد كفاءات تسليم رخصة البناء، و رخصة تجزئة الأراضي للبناء، فرض المشرع شروطا تكميلية إلى جانب القوانين التي صدرت من قبل، مبينا فيها المقاييس، و التصميمات الواجب إتباعها و كيفية القيام بالبناء، و المواد الواجب استعمالها، و كفاءات تسليم رخصة البناء و شروطها، و الدور الذي تلعبه الجماعات المحلية في حماية البيئة خاصة في اختيار المواقع للبناء، و المحافظة على النسيج العمراني والصحة والنظافة، و كل أشكال التلوث⁽³⁰⁾

أما بالنسبة للتهيئة العمرانية فقد تطرق إليها القانون رقم 87 - 03 المؤرخ في 27 جانفي سنة 1987، و بين السياسة المنتهجة، و الأهداف و الخطوط العريضة المرسومة التي يجب الوصول إليها في مجال التنمية الاقتصادية في البلاد، من خلال الهيكلة و التوزيع المحكم للأنشطة الاقتصادية و الموارد البشرية، و الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية³¹.

حيث تم التطرق لمجموع الصلاحيات في مجال التهيئة العمرانية للجماعات المحلية في حفظ المواقع الطبيعية، حماية الآثار التاريخية و ترميمها، ترقية المواقع السياحية و الترفيهية، حماية الأراضي الفلاحية، التقييم الأمثل للطاقت الفلاحية و المائية. و في 1990 سن المشرع الجزائري قانون جديد متعلق بالتهيئة و التعمير، و اشتمل هذا القانون على جميع الضوابط القانونية، و الإجراءات و الشروط، و المقاييس التقنية الواجب اتخاذها في مجال التهيئة و التعمير، عبر الالتزام بالمبادئ العامة بوقاية المحيط و الأوساط الطبيعية و التراث الثقافي و التاريخي على أساس احترام أهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية، كما يتضح لنا أن الجماعات المحلية لها صلاحيات في مجال إعداد مخططاتها التوجيهية للتهيئة و التعمير، في مجال استعمال الأراضي، أنماط البناء، ضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبيانات، تحديد المساحات العمومية، المساحات الخضراء و غيرها، أما بالنسبة للسواحل، أشار القانون إلى وجوب اتخاذ الهيئات المحلية الإجراءات المناسبة لعدم التوسع العمراني فيها، لما تحتويه من مناظر مميزة للتراث الوطني الطبيعي و التاريخي و البيئات اللازمة للتوازنات البيولوجية³².

أما المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المتعلق بإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، حيث تم وضع شروط خاصة لتحديد الصورة الإجمالية لمخطط التنمية، وكيفية مشاركة الإدارات العمومية و المصالح العمومية و الجمعيات في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير³³

كما أقر قانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، على أن المخطط الولائي لتهيئة الإقليم من أهم أدوات التنمية المستدامة، بالتوافق مع المخطط الجهوي من أجل تنظيم الخدمات العمومية، تهيئة فضاءات الحواضر الكبرى، الاستغلال العقلاني للفضاء الوطني و خاصة توزيع السكن و الأنشطة الاقتصادية⁽³⁴⁾

و عن قانون رقم 02-08 بتاريخ 08 ماي 2002 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة و تهيئتها، فقد أقر على أن إنشاء مدن جديدة كمركز لتحقيق التوازن الاجتماعي و الاقتصادي و البشري، يتطلب إمكانات في مجال التشغيل و الإسكان و التجهيز، حيث تم الإقرار على أن تشكيل مدينة جديدة يكون بموجب مرسوم تنفيذي بعد أخذ رأي الجماعات الإقليمية المعنية و بالخصوص البلدية المعنية، و بهذا الخصوص تتشكل هيئة للمدينة الجديدة تتولى إنجاز المنشآت الأساسية، و القيام بالأعمال العقارية³⁵

كما أشار قانون رقم 06-06 الخاص بالمدينة بتاريخ 20 فبراير 2006، على ضرورة التركيز على العناصر الأساسية لتفعيل سياسة المدينة في إطار تهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، و التي تركز على التنسيق والتشاور، واللامركز، والتسيير الجوّاري، و تفعيل التنمية البشرية و التنمية المستدامة، و هذا بالتشاور مع أدوات التخطيط المجالي و الحضري .³⁶

- من حيث حماية الصحة العمومية، يعني المحافظة على كيان الإنسان و صحته و محيطه السليم الخالي من التلوث بجميع أشكاله، و الوقاية من الأمراض و من انتشار الأوبئة، و تستلزم هذه المحافظة قيام الدولة و ما تتمتع به الأجهزة اللامركزية، بمنع ما قد يكون سببا في المساس بالصحة العامة كمراقبة الأغذية، و إعداد المياه الصالحة للشرب والمحافظة عليها من التلوث، و تنظيم المجاري أو الصرف الصحي، التي تلزم المحافظة على صحة الجمهور .

و تمارس الجماعات المحلية دورا هاما في مجال حماية الصحة العامة حيث أشارت المادة 29 من قانون الصحة³⁷ "تلزم جميع أجهزة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات و السكان بتطبيق تدابير النقاوة و النقاوة و محاربة الأمراض الوبائية، و مكافحة تلوث المحيط و تطهير ظروف العمل، و الوقاية العامة".

كل هذه الصلاحيات المتعلقة بالصحة العامة التي أشار عليها قانون الصحة ، و التي أسندت إلى الجماعات المحلية للسهر عليها و تطبيقها، فقد ذكرها المرسوم رقم 81 - 267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال النقاوة و الطرق و الطمأنينة العمومية ، و ذلك في الباب الثاني من هذا المرسوم تحت عنوان النقاوة و حفظ الصحة العمومية ، و في هذا المجال أسندت عدة اختصاصات إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي و منها :

- تنفيذ التنظيم الصحي من خلال حفظ الصحة العمومية، نظافة المساكن و العمارات و الأنهج، و الساحات و الطرق و المؤسسات العمومية.

- اتخاذ كل الإجراءات الرامية إلى مكافحة الأمراض الوبائية و المعدية و حاملات الأمراض المتقلة، و السهر على تموين السكان المنتظم بالماء الصالح للشرب و بتنظيف الشوارع، و صيانة شبكة التطهير، و تصريف المياه القذرة، و السهر على تزيين و تجميل و نظافة البلدية، و اتخاذ الإجراءات الضرورية التي من شأنها حماية البيئة و تحسينها³⁸.

أما فيما يتعلق بإنتاج المواد الغذائية، و بيعها، و نقلها، و تصبيرها، فقد تطرق إليها قانون الصحة في المادة 35، و ألزم المتعاملين فيها إلى الامتثال لجميع المقاييس و

شروط النظافة المعمول بها في التشريع و التنظيم عند التداول فيها، و تطرق إليها المرسوم **81 - 267** السالف الذكر في المادة **11** و التي نصت على ما يلي "يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يسهر على صحة التغذية، و ذلك بإجراء زيارات إلى عين المكان في المخازن و المستودعات التي تحتوي على منتجات استهلاكية معدة للبيع، و بذلك يخطر مصالح المراقبة التقنية المعنية للقيام بالمراقبة الصحية على تلك المواد الاستهلاكية المعدة للبيع.

و في القانون المتعلق بالصحة، لم يهمل المشرع قواعد مكافحة الضجيج أو الضوضاء التي لها تأثير ضار على صحة الإنسان، بغية منع مصدرها من أجل مصالح الفرد و المجتمع، لتوفير الراحة للمواطنين ليعيشوا في حياة هادئة خالية من الإزعاج و الضوضاء، التي تعد أحد أنواع تلوث البيئة بالمفهوم العلمي و القانوني معاً³⁹، و تطرق إليها المشرع الجزائري في المادة **48** من قانون الصحة، و كذلك في المواد **14** إلى **17** من المرسوم **81 - 267** المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق و النقاوة و الطمأنينة العمومية⁴⁰.

كما نظم المشرع الجزائري إنتاج المواد المشعة و المواد السامة و المحافظة عليها و نقلها و كيفية استخدامها و ردمها، و ذلك يتم وفق التشريع المعمول به، و بتوفير الشروط التقنية التي لا تحلق ضرراً بالصحة العمومية عند تداولها⁴¹، و ما يمكن قوله في قانون الصحة، أنه أكد على ضرورة حماية الصحة من جميع عناصر التلوث، و اتخاذ التدابير الملائمة لحماية المواطنين في جميع الأوساط و في جميع المستويات، و ذلك بتدخل الجماعات المحلية و المصالح العمومية المكلفة بالصحة، لتعمل على اتخاذ الإجراءات الملائمة، و تطبيق القوانين في هذا المجال.

ثم جاء قانون رقم **08 - 13** المؤرخ في **20 جويلية 2008** المعدل و المتمم لقانون رقم **85 - 05** المؤرخ في **16 فبراير 1985** والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، و الذي أكد على ضرورة أخذ التدابير اللازمة و الاحتياطات الكاملة في مجال المواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية⁽⁴²⁾

كما حرص المشرع الجزائري على وضع مجموعة من الأحكام الأساسية اللازمة لحماية المواطن، نتيجة استهلاكه للمواد و المنتجات، و ذلك بإصدار قانون رقم 89 - 02 المؤرخ في 7 فيفري سنة 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، و مفاد هذا القانون هو حماية المستهلك، و إلزام توفر في المنتج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك المواصفات و الاشتراطات الفنية و الصحية و المقاييس المعتمدة، (كتغليف المنتج، ذكر مصدره، تاريخ صنعه، و التاريخ الأقصى لاستهلاكه، و كيفية استعماله و الاحتياطات الواجب اتخاذها، و عمليات المراقبة التي أجريت عليه).

و حدد هذا القانون الإجراءات الإدارية و الوقائية و الجزاءات القانونية في حالة مخالفة هذا القانون، و الدور الذي تلعبه الجماعات المحلية في مجال الوقاية، و التدابير الواجب اتخاذها لتفادي الأضرار الناتجة عن هذه المواد، و حماية المستهلك⁴³.

وإلى جانب قانون الصحة، صدر كذلك القانون المتعلق بالتقييس، الذي بين الخصائص التقنية والمواصفات القياسية، و شهادة المطابقة لمعرفة مستوى الجودة في المنتج، والتغليف و نظام العلامات أو البطاقات لمعرفة المنتج ، من أجل حفظ الصحة و حماية الحياة، حماية البيئة، حماية المستهلك و المصالح العامة، تحسين إنتاجية العمل، حفظ الممتلكات عن طريق تطوير الصيانة، تحسين نوعية المنتجات و الخدمات.⁴⁴

أما بخصوص مكافحة الضوضاء و حماية السكنية العامة فقد أولاهها المشرع الجزائري أهمية بالغة، إذ كان من الطبيعي أن يصاحب التطور التقني لحماية السكنية و مكافحة الضوضاء تطورا تشريعا لتجنب الأضرار التي تنشأ عنها، حيث أصدر مرسوم تنفيذي رقم 93 - 184 المتعلق بتنظيم إثارة الضجيج⁴⁵، و الذي أشار إليه قانون حماية البيئة⁴⁶ في الفصل الخامس في المواد 119 إلى غاية 121 من هذا القانون.

و أشار هذا المرسوم السالف الذكر على اتخاذ جميع التدابير و الإجراءات عند القيام بالنشاطات التي من شأنها أن تتسبب في إزعاج و مضايقة السكان، و الأضرار بصحتهم و راحتهم، و يجب أن لا يفوق الضجيج عن الحد المسموح به و الذي أشرنا إليه سابقا عند استعمال الآلات و الأدوات و الأجهزة المولدة للضجيج⁴⁷.

و إلى جانب اللوائح التي تصدرها السلطات المختصة في مجال تنظيم حماية السكينة العامة، عملت الدول على تزويد قوانين البيئة بجزاءات جنائية لفرض احترامها من خلال التهديد بالجزاء الجنائي، و هذا ما عمل به المشرع الجزائري عند إصداره لقانون حماية البيئة سنة 1983 ، و لاسيما المادّة 129 منه التي نصت "يعاقب بالحبس من 10 أيام إلى شهرين و بغرامة من 500 دينار إلى 10000 دينار أو بإحدى العقوبتين فقط كل شخص تسبب في إفراز صخب".

و في مجال صحة الحيوانات صدر بهذا الشأن قانون رقم 88 - 08 المتعلق بنشاطات الطب البيطري و حماية الصحة الحيوانية، و اشتمل على تبيان الدور الذي تلعبه الجماعات المحليّة إلى جانب السلطة البيطرية الوطنية أثناء ممارسة مهامها: التنظيم البيطري، الصيدلة البيطرية، حماية الحيوانات وصحتها، الوقاية من الأمراض الحيوانية⁴⁸، مراقبة الحيوانات و المنتجات الحيوانية.

في مجال حماية الصحة النباتية صدر قانون في هذا الشأن ، و الذي يهدف إلى تنفيذ السياسة الوطنية في ميدان الصحة النباتية و التي ترمي إلى ضمان : مراقبة النباتات و المنتجات النباتية ، و تنظيم مكافحة متلفات النباتات و المنتجات الفلاحية.⁴⁹

و في مجال الوقاية من أخطار الكوارث، تباشر الجماعات المحليّة إلى جانب الوزارات نشاطها و عملها على إقليم الولاية و البلدية، و تتخذ جميع التدابير التنظيمية و التقنية لضمان أمن الأشخاص و الممتلكات و البيئة.

و أشارت المادّة الثالثة من المرسوم رقم 85 - 232 المتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث على "يسهر كل وإل على تنفيذ التدابير و المعايير المحددة في مجال الوقاية من الأخطار و على تطبيقها المحتمل في بلديات ولايته" ، و نص كذلك هذا المرسوم على إنشاء خلية الوقاية من الأخطار في كل المؤسسات و الوحدات و الهيئات العمومية و الخصوصية⁵⁰.

أما قانون رقم 04 - 20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، أكد على ضرورة الحد من التهديدات المحتملة على الإنسان وبيئته، منها الزلازل والأخطار الجيولوجية، الفيضانات،

الأخطار المناخية، حرائق الغابات، الأخطار الصناعية والطاقوية، الأخطار الإشعاعية و النووية، الأخطار المتصلة بصحة الإنسان وبصحة الحيوان و النبات و أشكال التلوث.⁵¹

- حماية المياه و الثروة الغابية، تساهم الجماعة المحلية في حماية الثروة المائية إلى جانب الهيئات الأخرى المكلفة بالمياه، كما يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تموين السكان بصفة منتظمة بالمياه الصالحة للشرب بكميات كافية للاحتياجات المنزلية و حفظ الصحة، كما يتم تنظيم كيفية تخصيص المياه لسقي الأراضي الفلاحية، و المياه المخصصة للمنشآت الصناعية و وسائل التقنية لمكافحة الفيضانات.

و في سنة 1996 صدر أمر مدّل و متمم لقانون المياه لسنة 1983⁵²، و بين هذا الأمر الصلاحيات المخولة للهيئات المحلية في مجال حماية المياه و المحافظة عليها من التلوّث، و أشارت المادة 53 مكرّر "يلزم الوالي بالسهر على إجراء التحليلات بصفة دورية لمراقبة نوعية الماء الموجّه للاستهلاك البشري في إطار المراقبة الصحية ... و يقوم الوالي بنشر هذه المراقبة للرأي العام".

كما نصّت المادة 125 مكرّر 1 على "يمكن للجماعات المحلية أن تقوم بدراسة جميع الأشغال و المنشآت و التجهيزات التي لها طابع ذو منفعة عامّة أو استعجالي و تنفيذها و استغلالها في إطار مخطّط تهيئة المياه و استعمالها، و هذا ضمن تخطيط تعبئة الموارد المائية و استعمالها".

و في سنة 1994 صدر مرسوم تنفيذي⁵³، يتضمن تنظيم مكافحة تلوّث البحر و إحداث مخطّطات استعجالية عند حدوث الكوارث نتيجة حادث بحري أو جويّ أو بريّ ممّا يتسبّب في إفراغ كثيف في البحر من المحروقات أو المواد الأخرى التي تكون و تسبّب خطراً جسيماً على البيئة البحرية.

و بمقتضى قانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل و تنميته، أقر صراحة بضرورة إدراج جميع أعمال التنمية في الساحل ضمن بعد وطني لتهيئة الإقليم و البيئة، من خلال التكفل بعمليات التزويد بالمياه و استعمالها و آثارها على الصحة العمومية، مع تحقيق التوازن بين الأنظمة البيئية المائية و الأوساط الحيوانية المائية.⁵⁴

أما عن حماية الغابات ، فقد صدر قانون متضمن النظام العام للغابات و يهدف إلى حماية الأراضي ذات الطابع الغابي و التكوينات الغابية و تنميتها ، و مكافحة كل أشكال الانجراف ، و تلعب الجماعات المحلية دورا هاما في تنمية هذه الثروة و استغلالها بصفة عقلانية، و وقايتها من كل الأسباب التي تؤدي بها إلى التدهور، و ذلك باعتبار الأملاك الغابية الوطنية جزءا من الأملاك الاقتصادية التابعة للدولة أو المجموعات المحلية⁵⁵، و تلعب كذلك الجماعات المحلية دورا رائدا في سياسة التشجير و حماية الأراضي من الانجراف و مكافحة التصحر بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالغابات. ثم أصدر المشرع الجزائري قانونا جديدا خاصا رقم 04-03 المؤرخ في 23 جوان 2004 و المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة ، حيث تم التأكيد على أهميتها من خلال العمل على تصنيفها وفقا لمعايير التجانس الاقتصادي و البيئي، بالإضافة لإنشاء المجلس الوطني للجبل و الذي يضطلع بالعديد من المهمات و التي تشمل تحديد الأنشطة الكفيلة بترقية و حماية مختلف المناطق و الكتل الجبلية⁵⁶.

الخاتمة:

تم التأكيد من خلال هذه الدراسة على الدور الكبير الذي تلعبه الإدارة المحلية الجزائرية في تنفيذ سياسة حماية البيئة و التنمية المستدامة بعد تزايد خطورة التلوث الذي بات أكثر من أي وقت مضى يهدد توازن النظام البيئي، مما استدعى ضرورة تضافر الجهود الوطنية لمواجهة هذه المخاطر، حيث حرص المشرع الجزائري من خلال المنظومة القانونية المتجددة، على منح صلاحيات فنية متخصصة للإدارة المحلية في مجال حماية البيئة ، سواء من حماية العمران و التهيئة العمرانية، حماية الصحة العامة ، و حماية المياه و الثروة الغابية ، و الملاحظ أن حماية البيئة عمل جماعي و إستراتيجية متكاملة، لا تقتصر على الإدارة المحلية ، بل تتعداها إلى اللجان البيئية على مستوى الولايات، بالإضافة لتنظيمات المجتمع المدني من جمعيات و أحزاب الخضر و غيرها من الفعاليات داخل المجتمع، غير أن المشكل الحقيقي من الناحية الواقعية لا يكمن في المنظومة القانونية و لا في الصلاحيات المخولة للإدارة المحلية، بل الهاجس الحقيقي

هي العراقيل التي تحول دون التطبيق الفعال و الدائم للنصوص القانونية من نقص للتوعية البيئية، ضعف الميزانية المخصصة لحماية البيئة، و غيرها.

- 1 الأستاذ شيهوب مسعود "أسس الإدارة المحليّة و تطبيقها على نظام البلدية والولاية في الجزائر" ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 1986 ص17.
- 2 عبيد لخضر "المجموعات المحليّة في لجزائر المجلس الشعبي الولائي - المجلس الشعبي البلدي" ديوان المطبوعات الجامعية 1989 ص7.
- 3 د. عمّار عوابدي "القانون الإداري"، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، طبعة سنة 1990، ص239 ، 241.
- 4 الميثاق الوطني الصادر سنة 1976 ص86.
- 5 الدستور لسنة 1976 ، المرجع السابق المواد 33 - 36.
- 6 قانون البلدية سنة 1967 الجريدة الرسمية رقم 6 لنفس السنة (المواد 1 - 2).
- 7 راجع: المادتين 1، 2 من أحكام القانون البلدية الجديد رقم 11- 10 المؤرخ في 20 جوان 2011، المتعلق بقانون البلدية ، ج. ر. عدد 37، المؤرخة في 03- 07- 2011.
- 8 راجع: المادتين 11 من أحكام القانون البلدية الجديد رقم 11- 10 المؤرخ في 20 جوان 2011، المتعلق بقانون البلدية، ج. ر. عدد 37، المؤرخة في 03- 07- 2011.
- 9 قانون الولاية لسنة 1969 المواد 1 - 2 - 3.
- 10 راجع: المادة 1 من من قانون الولاية الجديد رقم 12 - 07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، ج . ر. العدد 12.
- 11 الميثاق الوطني لسنة 1976 المرجع السابق ص266.
- 12 أمر 67 - 25 مؤرخ في 17 جانفي 1967 المتضمّن قانون البلدية المواد 140 إلى 239.

- 13 قانون 81-09 المؤرخ في 4 جويلية سنة 1981 المعدل و المتمم الأمر 67 -
24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 ، و المتضمن القانون البلدي الجريدة الرسمية
رقم 27 المادة 139 مكرر 2.
- 14 قانون البلدية المعدل والمتمم لسنة 1981 المرجع السابق مادة 159 مكرر 2.
- 15 الأستاذ بن ناصر يوسف، "معطية جديدة في التنمية المحلية حماية البيئة" المجلة
الجائرية للعلوم القانونية، العدد: 03 سنة 1995 ص 699 .
- 16 قانون 90 - 08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بقانون البلدية المادة 87.
- 17 مرسوم رقم 84 - 378 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1984 ، يحدد شروط التنظيف
وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها، الجريدة الرسمية رقم 66 المادة 2.
- 18 مرسوم تنفيذي رقم 91 - 26 مؤرخ في 2 فيفري سنة 1991، والمتضمن القانون
الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات الجريدة الرسمية رقم 6 المواد.
- 19 راجع: المواد 88-117 القانون البلدية الجديد رقم 11-10 المؤرخ في 20 جوان
2011، المتعلق بقانون البلدية ، ج. ر. عدد 37، المؤرخة في 03-07-2011.
- 20 أمر رقم 69 - 38 مؤرخ في 23 ماي سنة 1969 المتضمن قانون الولاية الجريدة
الرسمية رقم 44 المواد 74 و 75.
- 21 قانون رقم 81 - 02 مؤرخ في 24 فبراير سنة 1981 يتضمن تعديل و تتميم الأمر
رقم 69 - 38 المؤرخ في 3 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية المادة 172.
- 22 قانون 90 - 09 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتضمن قانون الولاية.
- 23 قانون الولاية 90 - 09 المرجع السابق المواد 67 - 68 - 69 . 78 .
- 24 راجع: المادة 33 من قانون الولاية الجديد رقم 12 - 07 المؤرخ في 21 فبراير
2012 المتعلق بالولاية، ج . ر. العدد 12، ص 8.
- 25 المرجع نفسه المادة 84-87 ، ص 16.
- 26 المرجع نفسه المادة 77 ، ص 14.

- 27 قانون رقم 82 - 02 مؤرخ في 6 فيفري سنة 1982 المتعلق برخصة البناء و
رخصة تجزئة الأراضي للبناء الجريدة الرسمية رقم 06
- 28 مرسوم 82 - 305 مؤرخ في 9 أكتوبر سنة 1982 المتضمن تنظيم البناءات
الخاضعة للقانون رقم 82 - 02 المتعلق برخصة البناء و رخصة تجزئة الأراضي
للبناء الجريدة الرسمية رقم 41.
- 29 قانون 85 - 08 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1985 المتضمن الموافقة على الأمر
رقم 85 - 01 الموافق 13 أوت سنة 1985 الذي يحدد انتقاليا قواعد شغل
الأراضي قصد المحافظة عليها الجريدة الرسمية رقم 47 المواد من 03 إلى 15.
- 30 مرسوم رقم 85 - 211 مؤرخ في 13 أوت سنة 1985 يحدد كفايات تسليم رخصة
البناء ورخصة تجزئة الأراضي للبناء الجريدة الرسمية رقم 34 المواد من 2 إلى 32.
- 31 قانون رقم 87 - 03 مؤرخ في 27 جانفي سنة 1987 المتعلق بالتهيئة العمرانية
الجريدة الرسمية رقم 5 المادّة 2.
- 32 قانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 1 ديسمبر سنة 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير
الجريدة الرسمية رقم 52.
- 33 راجع: المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المتعلق بإجراءات إعداد المخطط التوجيهي
للهيئة و التعمير، ج. ر. عدد 26، 28 ماي 1991.
- 34 راجع المادة 7-9 من قانون قانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001
المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، ج. ر. عدد 77 ، بتاريخ 15 ديسمبر
2001.
- 35 راجع: المواد 02-08 من قانون رقم 02-08 بتاريخ 08 ماي 2002 المتعلق
بشروط إنشاء المدن الجديدة و تهيئتها، ج. ر. عدد 34، بتاريخ 14 ماي 2002.
- 36 راجع: قانون رقم 06-06 بتاريخ 20 فبراير 2006، المتضمن القانون التوجيهي
للمدينة، ج. ر. عدد 15، بتاريخ 12 مارس 2003.

- 37 قانون رقم 85 - 05 مؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيةها الجريدة الرسمية رقم 08.
- 38 مرسوم رقم 81 - 267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال نقاوة الطرق و الطمأنينة العمومية ، المواد من 07 إلى 10.
- 39 د.داوود الباز، "حماية السكنية العامة معالجة لمشكل العصر"، دار الكتاب القاهرة 1990، ص126.
- 40 مرسوم رقم 81 - 267 المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1981 المرجع السابق.
- 41 قانون 85 - 05 المتعلق بالصحة المرجع السابق المواد 49 - 50.
- 42 قانون رقم 08 - 13 المؤرخ في 20 جويلية سنة 2008 المعدل و المتمم لقانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 ، الجريدة الرسمية العدد 44.
- 43 قانون رقم 89 - 02 المؤرخ في 7 فيفري سنة 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الجريدة الرسمية رقم 6 المواد من 03 إلى 28.
- 44 قانون رقم 89 - 23 مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1989 المتعلق بالتقييس الجريدة الرسمية رقم 54.
- 45 مرسوم تنفيذي رقم 93 - 184 المؤرخ في 27 جويلية سنة 1993 المتعلق بتنظيم إثارة الضجيج الجريدة الرسمية رقم 50.
- 46 قانون رقم 83 - 03 المتعلق بحماية البيئة المرجع السابق المواد من 119 إلى 121 بالتفصيل.
- 47 مرسوم تنفيذي رقم 93 - 184 المرجع السابق المادة 6.
- 48 قانون رقم 88 - 08 المتعلق بنشاطات الطب البيطري و حماية الصحة الحيوانية الجريدة الرسمية رقم 4 المادة 2.
- 49 قانون رقم 87 - 17 مؤرخ في أوت سنة 1987 متعلق بالصحة النباتية الجريدة الرسمية رقم 32.

- 50 مرسوم رقم 85 - 232 مؤرخ في 25 أوت سنة 1985 المتعلق بأخطار الكوارث الجريدة الرسمية رقم 36.
- 51 راجع: المادة 02 و 09 من أحكام قانون رقم 04- 20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.
- 52 أمر قانون 96 - 13 مؤرخ في جوان سنة 1996 المعدل و المتمم للقانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 16 جويلية سنة 1983 والمتضمن قانون المياه الجريدة الرسمية رقم 37.
- 53 مرسوم تنفيذي رقم 94 - 279 مؤرخ في 17 سبتمبر سنة 1994 متضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات استعجالية لذلك، الجريدة الرسمية رقم 59.
- 54 قانون رقم 02- 02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل و تدميته، رقم الجريدة الرسمية، العدد 10، المواد 48-59.
- 55 قانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جويلية سنة 1984 المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية رقم 26.
- 56 قانون رقم 04-03 المؤرخ في 23 جوان 2004 و المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، رقم الجريدة الرسمية العدد 41، المواد 02- 13.